

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/59
23 February 2004

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة حالات

الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية، المعني بوضع مشروع صك معياري

ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الرئيس - المقرر: السيد برنار كيسجيان (فرنسا)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٢-٥	أولاً - تنظيم الدورة
٣	٥	ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٣	١١-٦	باء - المشاركة
٤	١٢	جيم - ورقات العمل
٥	١٥-١٣	ثانياً - تنظيم الأعمال
٥	١٧١-١٦	ثالثاً - مناقشة ورقة العمل المقدمة من الرئاسة
٥	٤١-١٦	ألف - تعريف الاختفاء القسري
٩	٤٨-٤٢	باء - الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية
١٠	٦١-٤٩	جيم - حالات التجريم والعقوبات
١٢	٨١-٦٢	دال - الحماية من الإفلات من العقاب
١٥	١٠٨-٨٢	هاء - المتابعة على المستوى الوطني
١٩	١١٤-١٠٩	واو - التعاون الدولي
٢٠	١٣٣-١١٥	زاي - حظر حالات الاختفاء القسري
٢٤	١٣٨-١٣٤	حاء - ضحايا حالات الاختفاء القسري
٢٥	١٤٢-١٣٩	طاء - أطفال الأشخاص المختفين
٢٦	١٦٣-١٤٣	ياء - هيئة المتابعة
٢٩	١٦٩-١٦٤	كاف - أحكام ختامية
٣٠	١٧١-١٧٠	لام - ملاحظات من مانفريد نواك على ورقة العمل
٣١	١٧٢	رابعاً - أعمال الفريق العامل في المستقبل
٣١	١٧٣	خامساً - اعتماد التقرير
٣٢		المرفق - قائمة بالوفود التي تقدمت خطياً بمقترحات بتعديلات على مواد ورقة العمل

مقدمة

- ١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والخمسين، في قرارها ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، إنشاء فريق عامل بين الدورات، مفتوح العضوية، تتمثل ولايته في وضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، في قرارها ٤١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى الفريق العامل أن يعقد اجتماعاً قبل الدورة التاسعة والخمسين. وعقدت الدورة الأولى للفريق العامل في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.
- ٢ - وفي القرار ٣٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أخذت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/71) وطلبت إليه أن يجتمع قبل انعقاد دورتها الستين من أجل مواصلة عمله. وطلبت أيضاً إلى الرئيس أن يجري مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر من أجل الإعداد للدورة الثانية للفريق العامل.
- ٣ - وعملاً بهذا القرار، أجريت مشاورات غير رسمية في الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وقام الرئيس، بعدها، بإعداد ورقة عمل لتيسير المناقشات اللاحقة.
- ٤ - وعقدت الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وافتتح الدورة السيد برتران رامشاران، المفوض السامي لحقوق الإنسان بالإنباء، الذي أدلى بخطاب تمهيدي.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

- ٥ - أعاد الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، انتخاب السيد برنار كيسيجيان (فرنسا) رئيساً - مقررًا.

باء - المشاركة

- ٦ - حضر جلسات الفريق العامل ممثلو الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التالي ذكرها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، السودان، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

- ٧ - أما الدول التالي ذكرها، التي ليست دولاً أعضاء في لجنة حقوق الإنسان، فقد مثلها مراقبون في اجتماعات الفريق العامل: إسبانيا، إستونيا، إكوادور، أوغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية

السورية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان.

٨- وتم تمثيل الكرسي الرسولي أيضاً بمراقب.

٩- كما مثلت المنظمات غير الحكومية التالي ذكرها، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمراقبين في جلسات الفريق العامل: منظمة العفو الدولية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، رابطة منع التعذيب، لجنة الحقوق الدولية، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، منظمة رصد حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

١٠- وكانت كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية وجامعة الدول العربية ممثلة بمراقب.

١١- كما شارك في الدورة السيد مانفريد نواك في إطار ولايته طبقاً للقرار ٤٦/٢٠٠١، والسيد لوي جوانيه بوصفه خبيراً مستقلاً ورئيس الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمناهضة التدابير التمييزية وحماية الأقليات، الذي وضع، في عام ١٩٩٨، مشروعاً لاتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك السيد بايو أديكاني وستيفن توبيه، العضوان في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

جيم - ورقات العمل

١٢- كانت ورقات العمل التالية معروضة على الفريق:

جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/2003/WG.22/1
الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	A/RES/47/133
مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	E/CN.4/Sub.2/RES/1998/25
تقرير الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل	E/CN.4/Sub.2/1998/19
تقرير مقدم من السيد مانفريد نواك، الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وفقاً للفقرة ١١ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١	E/CN.4/2002/71
تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية لوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	E/CN.4/2003/71
ورقة العمل.	E/CN.4/2004/WG.22/WP.1/Rev.1

ثانياً - تنظيم الأعمال

١٣- أقر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، جدول أعماله بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/2004/WG.22/1.

١٤- وقدم الرئيس - المقرر، فيما بعد ورقة العمل التي أعدها ووزعها على الوفود قبل بدء الدورة (E/CN.4/2004/WG.22/WP.1/Rev.1). وأوضح أن مشروع الصك هذا المقترح كأساس للعمل، يراعي الملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء الدورة الأولى للفريق العامل والمشاورات غير الرسمية ويجسد، كلما كان ذلك ممكناً، اللغة المستخدمة بالفعل في الصكوك الدولية.

١٥- وبعد أن أتاح الرئيس للوفود إمكانية تقديم تعليقات أولية ذات طبيعة عامة، اقترح تنظيم المناقشات بعد استعراض ورقة العمل.

ثالثاً - مناقشة ورقة العمل المقدمة من الرئاسة

ألف - تعريف الاختفاء القسري

١٦- لوحظ توافق قوي في آراء الوفود بشأن الإشارة في مشروع التعريف^(١) الوارد في ورقة العمل، إلى ثلاثة عناصر شاملة تُعتبر أساسية وهي: الحرمان من الحرية أياً كان شكله، ونكران الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء المصير الذي ينتظر الشخص المختفي أو محل تواجده، وحرمان الشخص من حماية القانون.

١٧- ومع ذلك أعربت بعض الوفود عن أسفها لأن التعريف المقترح يختلف بعض الشيء عن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [A/CONF.183/13 (المجلد الأول)]، الذي يشكل آخر حالة للقانون الدولي تتعلق بالموضوع.

١٨- ورأى مشاركون آخرون أنه ينبغي النظر إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، كأساس، ولكن ينبغي إجراء تعديلات عليه. فنظام روما الأساسي هو صك له طبيعة تختلف عن الصك الذي أُسندت مهمة صياغته إلى الفريق العامل. حيث يتمثل هدفه بوجه خاص في إسناد صلاحية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمعرفة حالات الاختفاء القسري المكونة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي المقابل، يتمثل هدف الصك المقبل في توفير أكبر حماية ممكنة لجميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الحالات التي لا تشكل جرائم ضد الإنسانية. ومن شأن وضع تعريف أوسع لمفهوم الاختفاء القسري أن يسمح، بالتالي، بالتوصل إلى هذا الهدف.

١٩- وتناولت المناقشات بصفة خاصة النقاط التالية:

(١) تنص الفقرة الأولى من ورقة العمل على: "لأغراض [هذا الصك]، يقصد بالاختفاء القسري حرمان شخص ما من حريته، بأي شكل من أشكال، على أيدي موظفي الدولة أو منظمة سياسية، أو على أيدي أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن من الدولة أو من المنظمة السياسية أو بدعم أو قبول منهما، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

(أ) الحرمان من الحرية "بأي شكل من الأشكال"

٢٠- أشارت بعض الوفود إلى أن عبارة "حرمان شخص ما من حريته، بأي شكل من الأشكال" الواردة في وثيقة الرئاسة، تفتقر إلى الدقة. وأعربت هذه الوفود عن تفضيلها لاستخدام عبارة "إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف". ومع ذلك أشار البعض إلى صعوبة وضع قائمة شاملة بالأشكال المختلفة التي يمكن لها أن تغطي موضوع الحرمان من الحرية. ولقيت الاقتراحات بإضافة عبارة "الحبس" (الاحتجاز) أو استخدام عبارة "إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية" دعماً من العديد من المشاركين.

٢١- وطالبت بعض الوفود إدراج كلمة "غير المشروع" بعد عبارة "الحرمان من الحرية". ومع ذلك أشارت وفود أخرى إلى أن بالإمكان لحالات الحرمان من الحرية التي يُرخص بها القانون أن تُستخدم لأغراض الاختفاء القسري. وأشار وفد من الوفود إلى أن الصك المقبل ينبغي ألا يعوق التطبيق المشروع للقانون.

(ب) الحرمان من حماية القانون "لفترة ممتدة"

٢٢- رأت بعض الوفود أنه ينبغي أن يتضمن تعريف جريمة الاختفاء القسري إشارة إلى الحرمان من حماية القانون "لفترة ممتدة". ودعماً لهذا الاقتراح، أشار إلى ضرورة ترك مدة من الزمن تمر بين وقت إلقاء القبض ووقت الإخطار بالاحتجاز.

٢٣- وأوضحت وفود أخرى، خلافاً لذلك، أنه يمكن أن تتم عملية الاختفاء القسري منذ إلقاء القبض، ومنذ أن يحدث رفض بالاعتراف بالحرمان من الحرية. ومن جهة أخرى، فإن تعريف الاختفاء القسري يكون أقل دقة، بسبب الطبيعة غير الواضحة وغير المحددة لعبارة "فترة ممتدة". ورأى العديد من المشاركين الذين أكدوا على هدف الوقاية والإنذار المبكر الواردين في الصك الجديد، أن من الهام منح الأشخاص المعنيين والآليات الوطنية والدولية للمراقبة، أهلية التدخل منذ بداية الحرمان من الحرية، دون أن يكونوا ملزمين بانتظار انتهاء المهلة.

(ج) الحرمان من حماية القانون كقصد أو كنتيجة

٢٤- اقترحت وفود عديدة الإشارة إلى قصد مرتكبي أفعال الاختفاء القسري المتمثل في حرمان الضحايا من حماية القانون. وادعوا أن القوانين الوطنية الجنائية تقتضي وجود عنصر القصدية في ارتكاب الجرائم.

٢٥- وأيدت وفود أخرى الصيغة التي أختارها الرئاسة، مشيرة إلى أن القصد هو عنصر يصعب إثباته. ورأى بعض المشاركين أن عنصر القصدية الجنائية يرد ضمناً في مشروع التعريف، وأنه من غير الضروري إدراج عنصر إضافي للقصدية ("التدليس الخاص"). وذكر أن الخبراء مانفريد نواك أعلن في الفقرة ٧٤ من تقريره (E/CN.4/2002/71) عن تأييده لاعتماد صياغة لا تشير إلى مثل هذا العنصر الإضافي للقصدية.

٢٦- واقترحت صياغة توفيقية تتمثل في إدراج إشارة إلى "القصد المباشر أو غير المباشر" لمرتكبي الفعل بعدم الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء المصير الذي ينتظر الشخص المختفي أو مكان تواجده. وتلقى اقتراح آخر

يتمثل في الإشارة بصورة دقيقة إلى أن حرمان الشخص من حريته بأي شكل من الأشكال ترتكبه وكالات الدولة بصورة "متعمدة"، دعماً من العديد من المشاركين. واقترح أحد الوفود صياغة حكم عام يتيح للدول إمكانية الأخذ بعناصر القصدية المنصوص عليها في قوانينها الجنائية الخاصة بها.

(د) صفة مرتكبي حالات الاختفاء القسري

٢٧- اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "موظفي الدولة" بعبارة "موظفين رسميين" على النحو الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٨- ووافقت وفود عديدة على إدراج إشارة إلى مرتكبي حالات الاختفاء القسري بمن فيهم "المنظمات السياسية" في التعريف الذي اقترحه الرئيس.

٢٩- ومع ذلك، أعربت بعض الوفود عن رأيها بأن هذه الإشارة مقيدة للغاية وعن رغبتها في توسيع نطاق تعريف حالات الاختفاء القسري لتشمل أفعالاً ترتكبها تنظيمات وأفراد. وأثارت وفود أخرى إمكانية إدراج عبارة "جميع التنظيمات"، بما فيها الكيانات الاقتصادية. ورغم ذلك، أعرب المشاركون عن بعض التحفظات إزاء الاقتراح بتوسيع دائرة المرتكبين المحتملين لأفعال الاختفاء القسري لتشمل جميع الأشخاص.

٣٠- ودارت مناقشة حول استخدام عبارة "مجموعات من الأفراد" وعبارة "المنظمة السياسية"، حيث اعتبرها البعض غير دقيقة. وأشار أحد الوفود إلى أن من الضروري، بدلاً من ذلك، استخدام عبارة "أفراد المنظمات السياسية"، للإصرار على المسؤولية الجنائية للأفراد لا الجماعات.

٣١- وأعربت وفود أخرى عن تحفظها بشأن الإشارة في الصك المقبل إلى الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، حيث أشارت إلى أن الالتزامات بموجب الصك المقبل تستهدف الدول وحدها، وإلى أن إدراج مثل هذه العبارة سيؤدي إلى تغيير المشروع التقليدي للمسؤولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٣٢- واتفق المشاركون على التأكيد على أن المسؤولية الأولى فيما يتعلق باحترام حماية حقوق الإنسان، تقع على عاتق الدول، على أي حال. وذكرت بعض الوفود بأن هدف ورقة الرئاسة هو الاعتراف بأن الاختفاء القسري يمكن أن ترتكبه جهات فاعلة لا علاقة لها بالدولة، دون أن يعني ذلك الحد من التزامات الدول التي تظل وحدها الجهة المقصودة بهذه الالتزامات.

٣٣- واقترح أيضاً حذف أية إشارة ترد في التعريف إلى مرتكبي أفعال الاختفاء القسري، سواء كانوا يمثلون الدولة أم لا. ويعبر الالتزام بمعاقبة أفعال الاختفاء القسري بموجب القانون الجنائي، الواردة في موضع آخر في الصك، عن التزام الدول بمعاقبة مرتكبي أفعال الاختفاء القسري، أياً كانوا.

٣٤- وتم أيضاً صياغة اقتراح آخر حظي بتأييد العديد من المشاركين، يفيد بإدراج حكم تكون بموجبه الدول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بمنع أفعال الاختفاء القسري التي ترتكبها جهات فاعلة غير تابعة للدولة والمعاقبة عليها بموجب القانون الجنائي.

٣٥- واقترح الرئيس، بالاستناد إلى هذه الاقتراحات، حذف أية إشارة إلى المنظمات السياسية، ترد في التعريف. واقترح، فضلاً عن ذلك، إدراج فقرة جديدة في مشروع المادة ٢، المتعلقة بالتزام الدول باعتبار الاختفاء القسري جريمة في نظر القانون الجنائي، وأوضح أن بإمكان كل دولة أن تتخذ تدابير مشابهة في حالة اختفاء قسري يرتكبه تنظيم ما أو جماعة ما أو أفراد يفلتون من سيطرة الدولة، دون التشكيك في المسؤولية الأولية للدولة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٣٦- ولقي هذا الاقتراح، من حيث المبدأ، دعم عدد كبير من المشاركين. وأراد أحد الوفود أن يؤكد على رأيه بأن إدراج فقرة جديدة لن يؤثر على مضمون التزامات الدول المنصوص عليها في مواد أخرى من المشروع.

٣٧- ومع ذلك اقترح إجراء عدد من التعديلات. واسترعت بعض الوفود الانتباه إلى أن الفقرة الجديدة يجب أن تشير بالتحديد إلى "اتخاذ" كل دولة طرف التدابير المشار إليها، بينما أصرت وفود أخرى على الاحتفاظ بالصياغة الأولية التي اقترحتها الرئاسة.

٣٨- وأكدت بعض الوفود على ضرورة تحديد "التدابير المماثلة" التي يتعين على الدولة أن تتخذها، وذكرت أنها تفضل عبارة "تدابير مماثلة بموجب القانون الجنائي".

٣٩- وأثيرت تساؤلات حول قائمة الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، الواجب الإشارة إليها في الفقرة الجديدة. ولم يتم التوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ بشأن هذه النقطة. ورأى العديد من المشاركين أن الإشارة إلى عدم سيطرة الدولة على مرتكبي الأفعال، ليس كافياً. واقترح وفد من الوفود الرجوع إلى القانون الإنساني الدولي والإشارة إلى "تنظيمات أو مجموعات تسيطر فعلاً على جزء من إقليم الدولة". وتضمن اقتراح آخر الإشارة إلى "الأشخاص الذين يتصرفون خارج السلطة المباشرة أو غير المباشرة للدولة".

٤٠- ورأت بعض الوفود أن الإشارة إلى "مسؤولية الدولة" ينبغي أن تحدد بأنها تعني مسؤولية "إزاء حقوق الإنسان". وأشارت وفود أخرى إلى أن مبدأ عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها عن تصرفات يقوم بها أشخاص بصفة خاصة، ينبغي أن ينص على استثناءات في حالات معينة استثنائية. وأوضح العديد من المشاركين، من جهتهم، أن هذه الإشارة إلى المسؤولية الأولية للدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان هي إشارة غير مفيدة وطالبوا بحذفها.

٤١- واقترح العديد من المشاركين وضع صياغة تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من ممارسات الاختفاء القسري التي يرتكبها فاعلون غير أولئك المشار إليهم في المادة الأولى، ومعاقبتهم بموجب القانون الجنائي.

باء - الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية

٤٢ - أجريت مناقشة حول ضرورة الإشارة، في الصك المقبل، إلى جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية.

٤٣ - رأت بعض الوفود أنه ينبغي ألا يتناول الصك هذه المسألة التي تتناولها صكوك دولية أخرى ولا سيما نظام روما الأساسي.

٤٤ - ورأت وفود أخرى أنه ينبغي أن تدرج في النص المقبل إشارة تعترف بالوجود وبالطابع الجسيم لحالات الاختفاء القسري المكونة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأكد البعض على أن عدم إدراج مثل هذه الإشارة قد يعطي الانطباع بحدوث تراجع بالمقارنة مع الصكوك الدولية القائمة وذكرُوا، بصفة خاصة، بدياجة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المشار إليه فيما بعد بـ "إعلان عام ١٩٩٢").

٤٥ - ورأت بعض الوفود أن إدراج إشارة بسيطة إلى ذلك في الديباجة سيكون كافياً، وأعربت وفود أخرى عن أملها في أن تدرج، فضلاً عن ذلك، مادة محددة لذلك في نص الصك نفسه. وأشار إلى أن نظام روما الأساسي، ذي الطبيعة القمعية، لا يغطي جميع الجوانب الواجب تضمينها في صك للحماية من ممارسات الاختفاء القسري، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية. ويستهدف النظام الأساسي تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يتضمن الالتزام بتجريم حالات الاختفاء القسري المكونة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في القانون الجنائي الداخلي. ولذلك ينبغي أن يرسى الصك المستقبلي مثل هذا الالتزام. وحاجج آخرون بأنه ينبغي، بشكل أو بآخر التذكير بتطبيق نظام مختلف على حالات الاختفاء القسري المكونة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأخيراً ذكر بعض المشاركين بأن الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي تنص على أن بالإمكان وصف تصرف بأنه جريمة بموجب القانون الدولي، خارج إطار هذا النظام الأساسي. أما فيما يتعلق بالمادة ١٠، فإنها تنص على أنه لا ينبغي تفسير أي حكم بشكل يقيد أو يمس بقواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

٤٦ - ولذلك اقترح صياغة مادة أولى مكرراً تنص على أن "تشكل جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية بصيغتها المعروفة في المادة الأولى، عندما يتم ارتكابها في إطار هجوم معمم أو منتظم، ضد جميع السكان المدنيين، وعند العلم بهذا الهجوم" وقد حصل اقتراح آخر يتعلق بإدراج مادة جديدة ٢ مكرراً تنص على أن "الممارسة المعتمدة أو المنتظمة لأفعال الاختفاء القسري تشكل جريمة ضد الإنسانية وتستتبع النتائج المنصوص عليها في القانون الدولي"، على دعم العديد من الوفود.

٤٧ - وأكدت العديد من الوفود على أهمية المحافظة على تماسك النظام القانوني الدولي، وعدم اعتماد معيار يبتعد عن القانون الدولي الساري، ولا سيما نظام روما الأساسي. ومع ذلك، طالبت بعض الوفود بعدم إدراج أية إشارة صريحة إلى النظام الأساسي لكي تتمكن الدول التي ليست أطرافاً فيه من التصديق على الصك المقبل بسهولة أكبر.

٤٨- وفي الختام ، اقترحت الرئاسة الإشارة إلى حالات الاختفاء القسري المكونة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ديباجة الصك المقبل، وكذلك في الحكم.

جيم - حالات التجريم والعقوبات

(أ) الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة

٤٩- وافق العديد من المشاركين على الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ من وثيقة الرئيس، ونصها "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري، كما تحدده المادة ١، جريمة في نظر قانونها الجنائي". وتدعو هذه الصياغة إلى فهم خاصة وتعقيد جريمة الاختفاء القسري، التي لا تؤول إلى إضافة أفعال منفصلة عن بعضها البعض. ويرى أحد الوفود أن عبارة "كما تحدده المادة ١" ليست ضرورية، لأنها مفهومة ضمناً. واقترح أحد الوفود دعوة الدول إلى أن تفكر في اعتبار حالات الاختفاء القسري في قانونها الجنائي كحالات تشكل "جريمة جسيمة".

٥٠- وفي المقابل، رأت بعض الوفود أنه ينبغي عدم إلزام الدول الأطراف برفع الاختفاء القسري إلى حد الجريمة المستقلة في القانون الجنائي الداخلي، بل ينبغي لها ببساطة متابعة مرتكبي "أفعال الاختفاء القسري". ودعماً لهذا الاقتراح، أشير إلى ضرورة مراعاة تنوع النظم الوطنية، والصعوبات التي تواجهها بعض الدول الفدرالية في تعديل قوانينها الجنائية. وفضلاً عن ذلك، أكد البعض الآخر، على أن القوانين الوطنية في بلادهم تسمح بالفعل بملاحقة أفعال الاختفاء القسري، وذلك حتى في حالة عدم وجود جريمة مستقلة.

٥١- وتمت صياغة بعض المقترحات الرامية إلى إضفاء مزيد من المرونة على نص الصك المقبل. حيث اقترح الإشارة بالتحديد إلى أن التدابير المعتمدة "تتمشى مع الإجراءات الدستورية أو التشريعية للدول"، وأن من الضروري أن يشمل تعريف الجريمة بموجب القانون الدولي "جميع العناصر المشار إليها في المادة الأولى". واقترح وفد آخر حكماً ينص على "أن الاختفاء القسري هو جريمة تخضع للقانون الجنائي الوطني".

٥٢- ومع ذلك، رأت الرئاسة أن تعريف جريمة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة هو أحد أهم النقاط في الصك المقبل، والذي يترتب عليه عدد كبير من الأحكام المدرجة، فضلاً عن ذلك، في ذلك الصك. ولذلك، فليس من المناسب أن تُدرج في مشروع المادة ٢ عبارات تسمح بالغموض في هذا الصدد. فالنص المقترح الذي يطلب من الدول اتخاذ "تدابير لازمة" يتضمن بالفعل عنصر المرونة.

(ب) التواطؤ والمحاولة والاتفاق ومسؤولية المسؤول الإداري

٥٣- طالب العديد من الوفود بإعادة صياغة مشروع المادة ٣، المتصلة بمسائل التواطؤ والمحاولة والاتفاق. وعلى وجه الخصوص، رأت بعض الوفود أن من الأفضل التمييز، في هيكل المادة نفسها، بين المشاركين في الجريمة (الفاعلين والمحرزين والمتواطئين) وبين الأشخاص الذين ساعدوا في إعداد الجريمة.

٥٤- واقترح آخرون الاسترشاد بالعبارات المستخدمة في الصكوك القائمة، مثل الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخفيفة والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٥٥- واقترح مشاركون تناول مسؤولية الرئيس الإداري في مادة مختلفة عن المادة المخصصة للتواطؤ والاتفاق والمحاولة. ومع ذلك، أشار أحد الوفود إلى أن مشروع الحكم المتعلق بمسؤولية المسؤول الإداري لا ضرورة له، لأن مفهوم التواطؤ يغطي هذه المسؤولية بالفعل.

٥٦- وأعلنت وفود عديدة أن من الصعب تحديد المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري الذي "يفترض أن يكون على علم" بأن أحد مرؤوسيه يرتكب أو على وشك ارتكاب فعل من أفعال الاختفاء القسري. واقترح أحد الوفود صياغة بديلة تدعو الدول إلى تحديد مسؤولية المسؤول الإداري عندما "يتغاضى" عن تصرفات مرؤوسيه. وتمثل اقتراح آخر في استخدام عبارة مكرسة في المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي، ومفادها "إذا كان المسؤول الإداري قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح" أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم. وأخيراً، اقترح وفد الصياغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٧- ومع أخذ المناقشات في الحسبان اقترحت الرئاسة مشروعاً جديداً للفقرة الفرعية ألف من المادة ٣، ينص على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة "مرتكي الاختفاء القسري ومن يشتركون معهم في ذلك. وكذلك معاقبة الأشخاص الذين يصدرن أمراً بارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة أو ييسرون ارتكابها أو يشجعون على ارتكابها، وأولئك الذين ييسرون ارتكاب هذه الجريمة أو محاولة ارتكابها عن طريق تقديم العون أو المساهمة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة، بما في ذلك توفير وسائل ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها". وأخيراً، ينص الحكم الجديد على مسؤولية المسؤول الإداري الذي "كان على علم أو تجاهل عن قصد مراعاة المعلومات التي تشير بوضوح بأن مرؤوساً خاضعاً لسلطته أو رقابته الفعلية كان بصدد أو كان يعتزم ارتكاب اختفاء قسري".

(ج) العقوبات

٥٨- رحبت وفود عديدة بهامش التصرف المتاح أمام الدول بموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، التي تنص على أن "تفرض كل دولة طرف على جريمة الاختفاء القسري جزاءات مناسبة تأخذ في الاعتبار جسامة هذه الجريمة". واقترح أحد الوفود دعوة الدول إلى أن تراعي "جسامة" الاختفاء القسري. واقترح أيضاً أن لا تكون العقوبات المطبقة على الأجانب أقل صرامة من تلك المطبقة على المواطنين.

٥٩- ورأت بعض الوفود أن قائمة الظروف المشددة والمخففة المنصوص عليها في الفقرة ٢ هي مقيدة للغاية. واقترحت صياغة أوسع نطاقاً، تميز للدول النص على ظروف مشددة ومخففة تراعي هدف الصك المقبل. وفضلاً عن ذلك، أُشير إلى إمكانية إلغاء الأحكام المتعلقة بالظروف المشددة والمخففة.

٦٠- وطالبت وفود أخرى أن يشير الحكم المتعلق بالظروف المشددة، المنصوص عليه في حالة ارتكاب فعل ينطوي على اختفاء قسري في حق "شخص بالغ الضعف"، إلى القاصرين والمرأة الحامل بوجه الخصوص. ومع ذلك، رأى معظم المشاركين أن من المستحيل وضع قائمة بالأشخاص المستضعفين. ورئي أن من المفيد النظر في اقتراح يتعلق بإضافة وفاة الضحية كظرف مشدد. ومع ذلك، أشار أحد الوفود إلى أن إدراج ذلك ينبغي أن يتم بتوخي الحذر الشديد، بسبب استحالة إثبات وفاة الضحية، في حالات متعددة، وما يترتب على ذلك من تحفظ من جانب أسر الضحية. وأياً كان الحال، ينبغي أن تراعي العقوبة خطورة الأفعال.

٦١- ومع أخذ هذه المناقشات في الحسبان، اقترحت الرئاسة جعل قائمة الظروف المخففة والمشددة غير مقيّدة وذلك من خلال إدراج عبارة "ولا سيما". وفضلاً عن ذلك، قيل إنه سيتم، بصراحة، الإشارة إلى "وفاة الضحية" وارتكاب الاختفاء القسري "في حق المرأة الحامل والقاصرين وغيرهم من الأشخاص بالغي الضعف" كظروف مشددة.

دال - الحماية من الإفلات من العقاب

٦٢- تتضمن المواد من ٥ إلى ٨ من المشروع أحكاماً تستهدف الحماية من الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بالتقادم، وتدابير العفو الخاص والعفو العام، والانعصاف لأوامر مسؤول إداري. وفي هذا السياق، ذكرت الرئاسة بأن التكييفات التشريعية المترتبة على الصك المقبل ينبغي أن تكون محدودة بقدر الإمكان، ولكن بعضها سيكون ضرورياً. ولذلك فإن الهدف هو تحديد ما هي الالتزامات الدنيا الأساسية فيما يتعلق بمكافحة إفلات مرتكبي أفعال الاختفاء القسري من العقاب.

(أ) تقادم الدعوى الجنائية

٦٣- أشير إلى أن مشروع المادة ٥ المتعلقة بمدة تقادم الدعوى الجنائية، لا يتعلق بالدول التي تنص قوانينها الداخلية على نظام لتقادم الدعاوى الجنائية. ومع ذلك، طلبت عدة وفود الإشارة صراحة إلى هذه الفكرة في نص المادة، على غرار الفقرة ٣ من المادة ١٧ من إعلان عام ١٩٩٢. وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة تسوية مسألة التقادم من خلال التشريعات والمحاكم الوطنية.

٦٤- ورأت وفود عديدة أن مهلة التقادم فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري ينبغي ألا "تساوي المهلة الأطول المنصوص عليها" في كل تشريع داخلي، على النحو الذي يقترحه المشروع. وأعربت هذه الوفود عن تفضيلها لصياغة تتسم بقدر أكبر من المرونة تشير إلى مهلة "طويلة وتتناسب مع خطورة جريمة الاختفاء القسري". ومع ذلك لاحظ أحد الوفود أنه يمكن اعتماد مستويات مختلفة من التقادم بالنسبة للأفعال المختلفة المكونة لجريمة الاختفاء القسري.

٦٥- وناقشت بعض الوفود فائدة الإشارة بالتحديد إلى أن مهلة التقادم ينبغي أن تكون "طويلة الأجل".

٦٦- وقدمت الرئاسة مشروعاً جديداً للمادة ٥. وينص هذا المشروع في الفقرة ١ على أن "تتخذ كل دولة طرف تطبق فيما يتعلق بالاختفاء القسري نظاماً للتقادم، التدابير اللازمة لكي تكون مهلة تقادم الدعوى الجنائية:

(أ) طويلة الأجل وتناسب مع جسامة هذه الجريمة؛ و(ب) لا تبدأ طالما أن مرتكبي الاختفاء القسري يخفون مصير الشخص المختفي ومحل تواجده، وطالما أن الوقائع لم توضح". وأخيراً، فإن الفقرة ٢ تنص على أن مهلة تقادم الدعوى الجنائية "تُعلق في الدولة الطرف طالما لم يتوفر أمام جميع الأشخاص التي انتهكت حقوقهم المدنية والسياسية سبيل انتصاف مفيد".

٦٧- وأيد العديد من المشاركين الاقتراح الوارد في المشروع والذي يفيد بأن تبدأ مهلة التقادم "اعتباراً من اليوم الذي يعرف فيه بيقين مصير الشخص المختفي". ومع ذلك ذكرت وفود أخرى أنها تفضل أن تبدأ المهلة "اعتباراً من اليوم الذي تتوقف فيه جريمة الاختفاء القسري". وتبين أن الصياغة الأولى تشير بدقة إلى اللحظة التي ينتهي فيها الاختفاء القسري. ومع ذلك فيمكن تحسينها بإدخال حكم يشير، على النحو الوارد في إعلان عام ١٩٩٢ إلى استمرار اعتبار الاختفاء القسري كجريمة طالما ظل مرتكبوها يخفون مصير الشخص المختفي ومحل تواجده، وطالما أن الوقائع لم توضح. واقترحت صياغة توفيقية، تفيد بأن المهلة تبدأ "اعتباراً من اليوم الذي يتوقف فيه الاختفاء القسري وفي اللحظة التي يتم فيها إثبات مصير الشخص المختفي".

٦٨- ويبدو أن الاقتراح الوارد في المشروع والممثل في تعليق مهل التقادم "عندما تكون سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير فعالة" حظي بالقبول من حيث المبدأ. ومع ذلك طالبت بعض الوفود بتقديم معلومات دقيقة، ولا سيما بشأن الحالات التي قد تؤدي إلى مثل هذا التعليق، أو بشأن السلطات المختصة بإصداره.

٦٩- وحظيت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، فيما يبدو، بقبول كبير من حيث المبدأ. وقدم اقتراح آخر يتمثل في تعليق مهلة التقادم "طالما لا يتوفر أمام جميع الأشخاص سبيل انتصاف فعال". ومع ذلك، ذكر أحد الوفود أنه يفضل صياغة أكثر تقييداً، تشير بدقة إلى أن فترة التقادم "تكون أطول عندما يفلت الفاعل المتهم بارتكاب الجريمة، من العدالة".

٧٠- وطلب أحد الوفود الإشارة بدقة في الصك المقبل إلى أن الأحكام المتصلة بالتقادم لن تعوق الحق في التعويض.

٧١- واقترح أن يُشار بدقة إلى أن المادة ٥ "لا تمس الأحكام المتصلة بتقادم الدعوى الجنائية" أو "أن الدعوى المدنية لا تعوق الدعوى الجنائية".

(ب) استحالة تبرير حالات الاختفاء القسري

٧٢- حظي مشروع المادة ٦ الذي ينص على "لا يجوز التذرع بأمر صادر عن مسؤول إداري أو سلطة عامة لتبرير اختفاء قسري" بموافقة واسعة النطاق. ومع ذلك، طالبت بعض الوفود بإضافة استحالة التبرير "بموجب القانون". ولاحظ أحد الوفود أن هذه المادة ستكون أوضح إذا ما أدرج عنصر القصدية في تعريف حالات الاختفاء القسري الوارد في المادة الأولى.

(ج) العفو العام والعفو الخاص والتدابير الأخرى المشابهة

٧٣- رأى العديد من المشاركين أن المادة ٧ من المشروع، التي تفيد بأن تدابير العفو الخاص والعفو العام والتدابير المماثلة الأخرى التي يمكن أن يستفيد منها مرتكبو الاختفاء القسري أو من يشتبه في ارتكابهم له لا يجوز أن يترتب عليها منع ممارسة سبل الانتصاف الفعالة للحصول على تعويض ولا تعوق الحق في الحصول على معلومات دقيقة وكاملة عن مصير الأشخاص المختفين، هي مادة مخولة بشكل كبير.

٧٤- ورأى المشاركون أن القيود المفروضة على هذه التدابير ينبغي ألا تقتصر على المسألة الوحيدة المتعلقة بالتعويض بل ينبغي أن تشمل حق الضحايا في العدالة. ولاحظوا على وجه التحديد أن الإشارة إلى الأشخاص الذين "يشتبه في ارتكابهم الاختفاء القسري" تبين أن بالإمكان اتخاذ تدابير العفو الخاص والعفو العام قبل أن تدين المحكمة أولئك الأشخاص. ولذلك اقترح حذف هذه الجملة، أو الاستعاضة عنها بالإشارة إلى "أشخاص ارتكبوا الاختفاء القسري". واقترح مشاركون آخرون الإشارة بدقة إلى أن تدابير العفو العام والعفو الخاص وغيرها من التدابير لا يترتب عليها إعفاء مرتكبي الاختفاء القسري أو من يشتبه في ارتكابهم له "من أي ملاحقة أو جزاء جنائي، قبل محاكمتهم، وإدانتهم عند الاقتضاء".

٧٥- ورأى بعض المشاركين أن إدراج حكم بشأن العفو العام في مفهوم الفقرة ١ من المادة ١٨ من إعلان ١٩٩٢، في الصك المقبل قد يشكل تقدماً لأنه لا يوجد حالياً أي حكم مماثل له في صك ذي طبيعة تقليدية. ولكن مشروع المادة ٧ لا يقوم بهذا الدور بل إنه متأخر بالنسبة لبعض التطورات ولا سيما القضائية التي تم تحقيقها في القانون الوطني والقانون الدولي. ولذلك اقترحوا تعديل المادة وفقاً للمعنى المقترح أو حذفها.

٧٦- ورأت بعض الوفود أنه لا يمكن تجاهل وجود أوامر العفو العام التي كانت، أحياناً، ضرورية في عمليات المصالحة الوطنية وأن مشروع المادة ٧ يعكس بصورة صحيحة المناقشات التي تمت في إطار فريق العمل، والمتعلقة بهذا الموضوع.

٧٧- وطالب أحد الوفود بحذف الإشارة إلى "التدابير المماثلة الأخرى" الرامية إلى تدابير لاحقة من المصالحة الجنائية والتي يغطيها الحكم المتصل بالظروف المخففة. وقد لقي هذا الطلب، فيما يبدو، قبولاً عاماً.

٧٨- وأبدت بعض الوفود تحفظات بشأن الالتزام بضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة "في كل الظروف". وتبين أن العبارة التي تشير إلى "حق الحصول على معلومات دقيقة وكاملة عن مصير الأشخاص المختفين" غير مناسبة وأن الإشارة إلى التزام الدول بتقديم مثل هذه المعلومات ستكون ملائمة بشكل أكبر.

٧٩- واقترحت الرئاسة، بعد أن لاحظت مواقف المشاركين بشأن مسألة العفو العام، نقطتين. تمثلت النقطة الأولى في اقتراح قدمه أحد الوفود يرمي إلى منع إصدار عفو عام قبل محاكمة مرتكبي الاختفاء القسري وإدانتهم عند الاقتضاء. ويتمثل الاقتراح الثاني في حذف أية إشارة إلى العفو الخاص والعفو العام، وإدراج حكم في الفصل المتصل بالضحايا، ينص على "شريطة ألا يترتب على أي تدبير منع ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال والحصول

على تعويض ولا وقف عملية البحث عن الأشخاص المختفين"، وينبغي أن "يكفل بصفة خاصة وفي جميع الظروف، الحق في الحصول على معلومات دقيقة وكاملة عن مصير الأشخاص المختفين".

٨٠- وأعربت وفود عديدة عن دعمها للاقتراح الثاني المقدم من الرئاسة. ومع ذلك أشار البعض منها إلى أن الأمر لا يتعلق إلا بحل تراجعي، وذلك في غياب أي اتفاق بشأن إدراج حكم يمنع العفو العام والعفو الخاص. ورأت وفود أخرى أن من الضروري مواصلة المناقشات لكي يتم في النهاية منع تدابير العفو العام لمرتكبي أفعال الاختفاء القسري.

(د) اللجوء

٨١- أيدت وفود عديدة مشروع المادة ٨ من ورقة عمل الرئاسة، التي تشير بالتحديد إلى أن الاختفاء القسري جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، بالمعنى المقصود في المادة ١ - واو(ب) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وفضلت بعض الوفود حذف الإشارة إلى الاتفاقية المذكورة. ومع ذلك، اتفق المشاركون على حذف المادة برمتها، التي رأوا أنها غير مفيدة.

هاء - المتابعة على المستوى الوطني

(أ) اختصاص الهيئات القضائية الوطنية

٨٢- إن مشروع المادة ٩، الذي يحدد في أي الحالات ينبغي للدولة إقرار اختصاصها بالبث في جريمة الاختفاء القسري، مستوحى من المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، مع الأخذ في الاعتبار كل التطورات الأخيرة للقانون الدولي. ولاحظ الرئيس أن مبدأ وضع الاختصاص العالمي تقريباً في موضوع الاختفاء القسري، أصبح مقبولاً عموماً.

٨٣- ومن رأي بعض الوفود، فإن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٩، التي بموجبها يتعين على دولة ما إقرار اختصاصها "عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها"، ينبغي أن تحدد أنه ينبغي ألا تتصرف إلا إذا "ما رأت ذلك ملائماً"، على غرار المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. واقترح أحد الوفود إضافة معيار اختصاص إضافي للدولة عندما يكون الشخص المختفي "شخصاً عديم الجنسية يقيم بصورة اعتيادية على أراضيها".

٨٤- وتمت صياغة عدة اقتراحات بشأن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٩، التي تقر اختصاص الدولة "عندما يكون المرتكب المزعوم للجريمة موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية إلا إذا سلمته أو أحالته إلى محكمة جنائية دولية". واقترح استبدال عبارة "إحالاته" بالعبارة الأكثر دقة وهي "إعادته" أو "ترحيله". وهذه التغييرات يجب أيضاً أن تظهر في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١، التي تستخدم نفس العبارات. واقترحت وفود أخرى استخدام صيغة "إما ترحيله أو تسليمه". واقترح أحد الوفود، من أجل المراعاة الأفضل للتطورات الأخيرة، الإشارة إلى إمكانية "تسليم" الشخص المعني "إلى دولة ما".

٨٥- وفضل وفد آخر، خشية أن تعطي الصياغة المقترحة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٩، وفي الفقرة ١ من مشروع المادة ١١، الانطباع بأن الدولة عليها أن تسلم الشخص المشتبه فيه أو تحيله إلى هيئة قضائية دولية، العودة إلى صياغة المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٨٦- ورأى أحد الوفود أن التحفظات ينبغي أن يكون مسموح بها بالنسبة للفقرة الفرعية (د). وطلب وفد آخر حذف الإشارة إلى الهيئة القضائية الجنائية الدولية. وأخيراً، اقترح أحد الوفود تنقيح هذه الفقرة عندما يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق حول تعريف الاختفاء القسري.

٨٧- واقترح الرئيس تعديل الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ على النحو التالي:

"(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم هو أحد رعاياها أو شخص عديم الجنسية يقيم بصورة اعتيادية على أراضيها؛

(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وأن هذه الدولة الطرف ترى ذلك ملائماً".

٨٨- وفيما يتعلق بالفقرة (د)، اقترح الرئيس فقرة منفصلة، محررة وفقاً للعبارات التالية:

"كل دولة طرف تأخذ أيضاً بالإجراءات اللازمة لإقرار اختصاصها بغرض التعرف على أي اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، إلا إذا سلمته أو أحواله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها".

(ب) احتجاز الشخص المشتبه فيه

٨٩- إن مشروع المادة ١٠ الذي ينص خاصة أنه "على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري، أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى لكفالة بقاءه"، مستوحى من المادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، مع بعض التبسيط. واقترح أحد الوفود إضافة فقرة فرعية تحدد أن الشخص المحتجز له الحق في أن يحصل على زيارة ممثل عن الدولة التي يحمل جنسيتها أو، في حالة كون هذا الشخص عديم الجنسية، ممثل عن الدولة التي يقطن بها بصورة اعتيادية.

٩٠- واقترح وفد آخر إلغاء الفقرة ٣ من هذه المادة، بشأن حق الشخص المحتجز في الاتصال بممثل عن الدولة التي يحمل جنسيتها، أو استبدالها بصياغة تنص على أن "أي أجنبي محتجز يمكنه الاتصال بممثل ملائم عن الدولة التي يحمل جنسيتها، طبقاً للالتزامات القانونية الدولية المطبقة".

(ج) محاكمة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري أمام سلطات قضائية مستقلة ومحيدة

٩١- إن مشروع المادة ١١، بشأن محاكمة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري، مستوحى من المادة ٧ لاتفاقية مناهضة التعذيب. ومع هذا فقد أضيف نص آخر يمكن بموجبه "لأي شخص يشتبه في أنه قد ارتكب جريمة اختفاء

قسري أن يحاكم أمام محكمة من محاكم القانون العام، توفر ضمانات الاختصاص، والاستقلال والنزاهة، وتحترم ضمانات المحاكمة العادلة".

٩٢- وأصرت عدة وفود على عدم استبعاد اختصاص المحاكم العسكرية، بل وأن يذكر صراحة في النص. واقترحت عبارات مثل "أمام هيئة قضائية أنشئت بالقانون حسب الأصول المرعية" أو "أمام هيئة قضائية مختصة، ومستقلة ونزيهة تضمن الحق في محاكمة عادلة". ورأت وفود أخرى أنه ينبغي إلغاء عبارة "القانون العام".

٩٣- واعترض العديد من المشاركين على أي إشارة إلى المحاكم العسكرية. وذكر البعض بأن أجهزة مراقبة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية قد أصرت على أن تحاكم حالات الاختفاء القسري أمام محاكم عادية، واستبعدت اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة انتهاكات حقوق الإنسان.

(د) التحقيق الوطني

٩٤- إن مشروع المادة ١٢، المتعلقة بالإبلاغ عن الوقائع والتحقيقات، مستوحى من المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أضيفت أحكام تتعلق بصلاحيات وموارد السلطة المكلفة بالتحقيق، والمستوحاة من إعلان ١٩٩٢.

٩٥- من رأي بعض الوفود، فإن حق أي فرد في الإبلاغ عن الوقائع أمام سلطة مختصة، والمقترح في الفقرة ١ من المادة ١٢، ينبغي ألا يكفل إلا عندما تكون هذه الوقائع قد حدثت "في أي إقليم من أقاليم الدولة يقع تحت اختصاصها". ووفقاً لأحد الوفود، فإن السلطة التي يجري أمامها الإبلاغ عن الوقائع يجب أن تكون "مستقلة". ورأى وفد آخر أن هذه "السلطة" يجب أن تكون "سلطة وطنية"، واقترح إدراج هذا التحديد في النص.

٩٦- ومن رأي أحد المشاركين، فإن التزام الدولة بإجراء تحقيق يجب أن يقرر إذا ما وجدت "أسباب معقولة" للاعتقاد بأن شخص ما كان ضحية اختفاء قسري، كما جاء في المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وليس لـ "أسباب جسيمة"، كما جاء في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ للرئاسة. واقترح أحد الوفود إضافة أن السلطات ستجري تحقيقاً عندما تكون حالات الاختفاء قد وقعت على أي أراضي تقع تحت السلطة القضائية للدولة المعنية، وذلك اتباعاً للمثل الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.

٩٧- وفيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة للسلطة المكلفة بالتحقيق، والمذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٢، اقترح أحد الوفود إضافة فقرة فرعية (د) بشأن إمكانية المطالبة بمثل مرتكبي جريمة الاختفاء القسري وغيرهم من المشتركين المزعومين. واقترح أحد الوفود النص على أن سلطة التحقيق ستمارس ولايتها "طبقاً للقانون الوطني".

٩٨- وطلب أحد الوفود إلغاء البند الذي ينص، داخل الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢، على أن السلطات ينبغي لها أن تجري تحقيقاً "حتى ولو لم تقدم أي شكوى رسمياً". وبالمقابل، رأى وفد آخر أنه كان ينبغي تحديد أن على السلطات أن تتصرف "من تلقاء نفسها".

(هـ) حماية الشاكين والشهود وأقرباء الشخص المختفي

٩٩- تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من المشروع، على التزام الدول باتخاذ تدابير لضمان حماية الشاكي والشهود ضد أي معاملة سيئة أو أي ترهيب بسبب الشكوى المرفوعة أو أي تدبير متخذ. ورأى وفد أن هذه التدابير يجب أن تكون "ملائمة" ومعتمدة "عند اللزوم".

١٠٠- وفي الفقرة ٦ من المادة ١٢، يقترح المشروع النص على الالتزام بالتأكد "من أن الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا اختفاء قسرياً لا يستطيعون التأثير على سير التحقيقات، عن طريق ممارسة الضغوط وأعمال الترهيب أو الانتقام على الذين يشاركون في التحقيق وعلى أقارب الشخص المختفي".

١٠١- وأوضح العديد من المشاركين أن قوائم الأشخاص المحميين المذكورين في الفقرتين ١ و ٦ ينبغي توسيعها، وخاصة لكي تشمل أفراد الأسرة، والأشخاص الذين لعبوا دوراً هاماً في البحث عن الضحية، والخبراء والمحامين. ورأى وفد واحد من جانبه أن الحكم الوارد في الفقرة ٦ يجوز حذفه.

١٠٢- وعقب المناقشات، اقترح الرئيس أن تضاف إلى الفقرة ١ من المادة ١٢: "ستتخذ تدابير ملائمة، عند الاقتضاء، لضمان حماية الشاكي والشهود والأسرة والمدافعين عنه ضد أي معاملة سيئة".

(و) الحصول على المعلومات المتعلقة بالتحقيق وتحديد الأشخاص ذوي المصالح المشروعة

١٠٣- تضمن الفقرة ٤ من المادة ١٢ من المشروع للأشخاص ذوي المصلحة المشروعة حق الإحاطة، بناء على طلبهم، بتطورات ونتائج التحقيق الذي أجري ضد أي شخص يشتبه في أنه اقترف اختفاءً قسرياً. وطبقاً للفقرة ٥، يعد من بين أصحاب المصلحة المشروعة الشخص المحروم من حريته، وزوجه، وأفراد أسرته ومحاميه ومثله القانوني وكذلك أي شخص مفوض من طرفهم.

١٠٤- وقدمت عدة وفود اقتراحات تتعلق بتعريف الأشخاص ذوي المصلحة المشروعة. وأحد هذه الاقتراحات ينصب على استبدال عبارات "زوج وأفراد أسرة الشخص المحروم من حريته" بعبارة "أقارب الشخص المحروم من حريته". وأصررت عدة وفود على إضفاء المزيد من المرونة على النص، وفضلت صياغة تشمل الشخص المحروم من الحرية وأقاربه، وكل شخص له في نظر القاضي الوطني، مصلحة مشروعة. ولاحظ أحد الوفود أنه من غير المناسب ذكر المحامين الذين لهم بموجب القانون الوطني، أهلية التصرف. واقترح أحد الوفود بأن تقتصر القائمة على الشخص المحروم من الحرية، والشاكي، وممثلي هؤلاء الأشخاص.

١٠٥- وقالت بعض الوفود إن حق الأشخاص من ذوي المصلحة المشروعة في الإحاطة بتطورات ونتائج التحقيق لا يمكن كفالتها في كل الحالات. ومن رأي أحد الوفود، أن تلك هي الحالة لا سيما عندما تتأخر بصورة ملحوظة المحاكمة أو التحقيق، أو عندما تتعارض المصالح العليا للشخص المعني مع إفشاء مثل هذه المعلومات.

١٠٦- وانصب اقتراح آخر على إدماج الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦، المتعلقة بتحديد المعلومات الخاصة بوضع شخص محروم من الحرية والتي يتعين إبلاغها لمن لهم مصلحة مشروعة، مع مشروع المادة ١٢. وستحدد فقرات إضافية كذلك أن الدول ستراعي "الحاجة الأساسية" للأشخاص ذوي المصلحة المشروعة "إلى الحصول بسرعة وبصورة منتظمة على معلومات تتعلق بمصير الشخص المختفي"، وأن الدول ستعتمد، عند الاقتضاء، التدابير القانونية اللازمة لضمان الحصول الملائم على مثل هذه المعلومات، وأن الحصول على هذه المعلومات لا يمكن رفضه لأسباب "غير معقولة"، ويجوز أن تكون محدودة لأسباب تتعلق باحترام الحياة الخاصة للشخص المحتجز، ولأغراض تطبيق القانون والأمن الوطني، أو لأي اعتبار آخر يسوغه القانون.

١٠٧- ومع ذلك، شددت الرئاسة، على أن الدولة تحتفظ بإمكانية عدم إبلاغ المعلومات عندما تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، وأن الحق في الإحاطة بتطورات التحقيق ونتائجه لا يساوي الحق في الحصول على الملف. وذكرت الرئاسة أن الحق في الإحاطة بتطورات التحقيق ونتائجه هو أمر ضروري ولازم وأن صياغته لا ينبغي أن تحتل أي إساءات أو المساس بكفاءة آليات الإنذار المبكر.

١٠٨- وعقب المناقشات، اقترحت الرئاسة إدماج الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ١٢ على النحو التالي: "تضمن كل دولة طرف لأقارب الشخص المحروم من حريته، وللممثلين القانونيين، والمحامين ولأي شخص مفوض من الشخص المحروم من حريته أو من طرف أقاربه وكذلك لأي شخص قد يدعي مصلحة مشروعة للحصول، وبناء على طلبه، على المعلومات المتعلقة بتطورات ونتائج التحقيق الذي أجري تطبيقاً للفقرتين ١ و ٢".

واو - التعاون الدولي

(أ) مسألة الجرائم السياسية

١٠٩- أبدت عدة وفود اتفاقها على جوهر الفقرة ١ من المادة ١٣ من المشروع، والذي بموجبه، لا يعتبر الاختفاء القسري من الجرائم السياسية أو جرائم القانون العام المرتكبة لأسباب سياسية. ورغم ذلك طلبت بعض التدقيقات بالنسبة للغة إزاء تعابير مثل "الجرائم السياسية" و "جرائم القانون العام المرتكبة لأسباب سياسية". واقترح أحد الوفود حذف الفقرة ١.

(ب) اتفاقات التسليم القائمة والمقبلة

١١٠- أثارت عدة وفود مسألة ما إذا كان من الممكن إلزام دولة طرف بإدراج الاختفاء القسري في عداد المخالفات التي تبرر التسليم، ضمن أي معاهدة للتسليم تنضم إليها (الفقرة ٣ من المادة ١٣)، حيث إن الطرف أو الأطراف الأخرى المتعاقدة، إذا لم تكن طرفاً في الصك، قد لا توافق على ذلك. ولذا اقترح تنقيح الفقرة ٣ بإضافة عبارات "بقدر الإمكان" أو استعادة صياغة اتفاقية مناهضة التعذيب (الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٨). واقترح كذلك إضافة "ابتداء من التوقيع على الاتفاقية الحالية".

١١١- واقترح وفد من الوفود إدراج بند يحرم اللجوء أو الملاذ لأشخاص يشتبه في أنهم قد ارتكبوا جرائم اختفاء قسري.

(ج) عدم التمييز

١١٢- تسمح الفقرة ٧ من المادة ١٣ من المشروع للدول بأن ترفض التسليم إذا ما قدم الطلب لأسباب تتعلق بالجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية. ومع أن العديد من الوفود قد أولت أهمية خاصة لمفهوم عدم التمييز، فقد رُئي أنه من الخطر على البعض منها أن تضع قائمة مغلقة ببواعث التمييز. ولذا فقد اقترح إما عدم وضع قائمة، أو تعديل صياغة اللغة بإضافة عبارة "لا سيما" أو "لأي سبب كان". وأعربت عدة وفود عن تفضيلها الواضح بأن ترى صدور قائمة مفصلة مفتوحة بأسباب التمييز.

(د) رفض المساعدة القضائية

١١٣- وفيما يختص برفض المساعدة القضائية لأسباب تتعلق بالسيادة، والأمن، والنظام العام، أو غير ذلك من المصالح الأساسية للدولة التي تطلبها، فقد ود عدد من الوفود حذف الفقرة ٣ من المادة ١٤. فقد اعتبر أنه "غير واضح" ومسهب، حيث إنه يوجد بالفعل بند يسمح برفض المساعدة القضائية في الفقرة ٢ من نفس المادة.

(هـ) المساعدة ذات الطابع الإنساني

١١٤- رُحِبَ بالمادة ١٥ من المشروع لأنها أتت بتكملة هامة للمعونة القضائية المحضة، وسمحت باستكشاف وسائل تعاون فيما بين الدول ما زالت قليلة الاستعمال وإن كانت حاسمة بالنسبة للبحث عن الأفراد المختفين. وفيما يتعلق بالمساعدة من أجل تقديم العون لضحايا الاختفاء القسري، طلبت عدة وفود تحديد عبارة "تقديم العون"، لأن هذه العبارة تبدو غير دقيقة وتوحي بعمليات عسكرية. بل أن هناك وفد طلب تنقيح نص هذه المادة بإضافة عبارة "بقدر الإمكان".

زاي - حظر حالات الاختفاء القسري

١١٥- شددت عدة وفود على أهمية هذا الجزء من المشروع (من المادة ١٦ إلى المادة ٢١). وأبدى البعض ملاحظات ذات طابع عام. وعلى سبيل المثال، اقترح أحد الوفود أن تكون هناك فقط مادة مختصرة، مماثلة للمادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. واقترح وفد آخر الإحالة إلى مرفق يحتوي بصورة مفصلة على جميع التدابير العملية التي يجب اتخاذها.

١١٦- وجرى الحديث أيضاً حول استبدال الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦، بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، بالمادة ٩ من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (المسمى فيما بعد "العهد"). ومع ذلك، فقد اعترضت عدة وفود على هذا الاقتراح، مشددة على الجانب الابتكاري للمادة ١٦ من المشروع، ومذكرة أيضاً بأن المادة ٩ من العهد تستهدف حماية الأشخاص في إطار الإجراءات القانونية، وهو ما لا ينطبق على مشروع الرئاسة.

١١٧- وأشارت بضعة وفود إلى أهمية أن تضمن للمحتجز إمكانية الاتصال بالخارج، واقترحت أن يراعي النص ذلك. واقترح أحد الوفود إدراج القوانين الإجرائية في قائمة الفقرة ١، في حين اقترح وفد آخر أن يجري تنسيق هذه الفقرة مع المادة ١٤ من العهد. واقترح وفد إدراج بند مماثل للمادة العاشرة من اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، بشأن وصول الموظفين القانونيين المؤهلين إلى جميع مراكز الاحتجاز حيث توجد أسباب للاعتقاد بأن شخصاً محتفياً موجود فيها.

(أ) معلومات بشأن حالة الشخص المحروم من حريته

١١٨- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من المشروع، على إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة كي يحصل أصحاب المصلحة المشروعة على معلومات عن حالة أي شخص محروم من حريته. وظهر انقسام هام بين عدد من الوفود حول هذا الموضوع. ومع أن أي وفد لم يختلف مع مبدأ إمكانية حصول الأقارب على هذا النوع من المعلومات، فقط أعربت عدة وفود عن ضرورة مراعاة العناصر الأخرى الهامة، بما في ذلك الحق في حماية الحياة الشخصية وضرورة عدم الإضرار بالشخص المحروم من حريته. ورأت هذه الوفود نفسها أن النص بوضعه الحالي لا يشتمل على ضمانات كافية لحماية البيئة الخاصة ولذا اقترحت عدة تعديلات. واقترح أحد الوفود استعادة الصياغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من إعلان ١٩٩٢ (ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك). واقترح وفد آخر ألا تعطى المعلومات إذا كان هناك من الأسباب ما يبرر ذلك، مثل رفض الشخص المحروم من حريته.

١١٩- أما فيما يتعلق بتفاصيل المعلومات التي يتعين نقلها، اقترح، من بين جملة أمور أخرى، إضافة أسباب الاحتجاز إلى القائمة الواردة في الفقرة ٢. واقترح وفد أن يجري تجميع كل الأحكام الخاصة بالحصول على المعلومات في نص الصك القادم حتى يكون أكثر اتساقاً. وأثيرت كذلك ضرورة اللجوء إلى القانون الداخلي بالنسبة للحصول على المعلومات.

١٢٠- واقترح أحد الوفود وضع قيود على المعلومات المعطاة للأشخاص ذوي المصلحة الشرعية، على غرار ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد والفقرة ٤ من المبدأ ١٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. واقترح وفد آخر صياغة حل توفيقى يستوحى من الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، وتطلب إلى الدول ضمان احترام حرية الأقارب والأشخاص الآخرين من ذوي المصلحة الشرعية في البحث والحصول على معلومات كما هو منصوص عليه في الصك.

١٢١- واقترح الرئيس تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٦ على النحو التالي:

"تضمن كل دولة طرف حصول الأشخاص المعنيين بالفقرة ٤ من المادة ١٢، على المعلومات التالية على الأقل:

- (أ) السلطة التي أحيل إليها الشخص المعني؛
- (ب) السلطة التي أعطت الأمر بالحرمان من الحرية؛

- (ج) السلطة التي تتولى مراقبة الشخص المحروم من حريته؛
(د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة ترحيله؛
(هـ) تاريخ الإفراج المحتمل؛
(و) الحالة الصحية".

(ب) الحق في سبل انتصاف فعالة للحصول على المعلومات

١٢٢- تنص المادة ١٧ من المشروع على الحق في سبل انتصاف فعالة للحصول على المعلومات المشار إليها أعلاه. وود وفد من الوفود أن يجري التوسع في تعريف الأشخاص ذوي المصلحة المشروعة الذين يحق لهم مثل هذا الانتصاف وأشار إلى أن المصلحة المشروعة ينبغي أن تكون أوسع في إطار الخطر. واقترح فضلاً عن ذلك أن يكون سبيل الانتصاف هذا "سريع".

١٢٣- وعرض الرئيس الاقتراح التالي:

"١- دون المساس بحق الشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية في الاتصال بالمحامي الذي يختاره، فإن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٦ يمكن شرعياً رفضها إذا ما كان الإفشاء بها يهدد بشكل خطير سير التحقيق الجاري أو إذا ما كانت المعلومات مطلوبة لأغراض أخرى غير أغراض البحث عن الشخص المحروم من حريته؛

٢- دون المساس بالنظر في شرعية حرمان الشخص من حريته، على الدولة الطرف أن تضمن لكل شخص مذكور في الفقرة ٣ من المادة ١٢، الحق في سبل انتصاف فعال من أجل الحصول على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٦. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعليق أو تقييد سبيل الانتصاف هذا".

١٢٤- ومع ذلك فقد أثارت وفود كثيرة الاعتراضات. ولاحظت أن الصيغة المختارة تترك للسلطات هامشاً عريضاً جداً للمناورة لرفض معلومات بشأن الشخص المختفي ومن ثم لا تساهم في الحد من مخاطر الاختفاء. وتم التذكير بأن أحد الأسباب التي غالباً ما تقدمها السلطات المسؤولة عن عمليات الاختفاء القسري لرفض إعطاء معلومات عن الأشخاص المحرومين من حريتهم، هي بالذات، مصلحة التحقيق.

١٢٥- وفيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية ومجال الخصوصية، رأت وفود كثيرة أن الضمانات ما زالت غير كافية. وأوضحت وفود أخرى أن حماية بعض الحقوق المعرضة للخطر أثناء عملية اختفاء قسري، مثل الحق في الحياة، وفي الأمن، وفي السلامة البدنية، هي أهم من حماية الحياة الخاصة، ولا يجب أن تقلل هذه الحماية من الحماية ضد الاختفاء القسري.

(ج) وضع سجلات رسمية

١٢٦- فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٦ من المشروع، اقترح عدد كبير من المشاركين بأن يكون الصك أكثر دقة بالنسبة لنوع المعلومات الواردة في سجلات الأشخاص المحرومين من حريتهم. واقترحت الصيغة التالية:

- (أ) اسم وهوية الشخص وأسباب حرمانه من حريته؛
- (ب) اسم وهوية الشخص الذي أعطى أمر الإيقاف؛
- (ج) تاريخ وساعة إيقاف الشخص وإحضاره إلى مركز الاحتجاز؛
- (د) تاريخ وساعة المثل أمام سلطة قضائية؛
- (هـ) تاريخ وساعة وظروف الإفراج أو الإحالة إلى مكان احتجاز آخر.

١٢٧- واقترح الرئيس استكمال الفقرة ٣ على هذا النحو.

(د) التحقق من الإفراج

١٢٨- تم الترحيب بالمادة ١٨ من المشروع، المتعلقة بالتحقق من الإفراج، من طرف عدة وفود. ومع ذلك، فقد طلب إجراء بعض التدقيقات وإعادة الصياغات. وعلى سبيل المثال، اقترح أحد الوفود إضافة "الإفراج عقب اختفاء قسري" وطلب وفد آخر أن تكون عمليات الإفراج المشروطة مشمولة بهذه المادة.

(هـ) التصرفات المسيئة

١٢٩- تلزم المادة ١٩ من المشروع الدول الأطراف بمنع بعض التصرفات والمعاقبة عليها بشأن التسجيل، وسُبل الانتصاف، ورفض المعلومات. ومع أن وفود كثيرة اتفقت على طبيعة التصرفات التي ينبغي إدراجها في هذه المادة، فإن البعض منها طلب المزيد من التدقيق. ووضعت مفاهيم مثل "موظف الدولة" و"الرفض غير المشروع" موضع المناقشة وطلبات التوضيح. واقترح أحد الوفود استبدال عبارة "منع ومعاقبة" بعبارة "منع أو معاقبة".

(و) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

١٣٠- فيما يتعلق بالتدريب على أحكام الصك، اقترح عدد كبير من الوفود التوسع في قائمة الأشخاص الذين ينبغي أن يتمتعوا بالتدريب طبقاً لفحوى المادة ٢٠ من مشروع الرئاسة. واقترح استعادة نفس القائمة الواردة في الفقرة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، أي "تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته". وأعربت وفود عن أملها في أن يكون عنوان المادة ٢٠ أقل تفصيلاً، بطريقة تسمح بتطبيق أكثر سلاسة.

(ز) عدم الترحيل

١٣١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢١ من المشروع على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تعيد أو تسلم أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري في تلك الدولة الأخرى. وطبقاً للفقرة ٢، ولتحديد ما إذا كانت هناك مثل تلك الأسباب، يجب أن تراعي السلطات كل الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، وجود مجموعة من الانتهاكات ذات النمط الثابت والفادحة والصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني في تلك الدولة المعنية.

١٣٢- وتساءلت عدة وفود عن جدوى إدراج هذه المادة في هذا الجزء من المشروع. واقترح أحد هذه الوفود إلغاء الفقرة ٢ لأنها سياسية جداً.

١٣٣- وشددت وفود عديدة على أهمية هذه المادة، ولكنها فضلت استعادة العبارات الدقيقة للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. فهذه المادة تستخدم عبارة "أسباب حقيقية" ولا تشير إلى القانون الإنساني في الفقرة ٢. ورحبت وفود أخرى بالمادة ٢١ كما هي، وخاصة إدراج الإشارة إلى القانون الإنساني لعكس التطور في القانون الدولي العام. وطبقاً لأحد الوفود، ينبغي أن يراعي عنوان المادة ٢١ مسألة تعريف الاختفاء القسري.

حاء - ضحايا حالات الاختفاء القسري

(أ) تعريف الضحية

١٣٤- فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من المشروع، اعتبرت عدة وفود أن الصك ينبغي أن يميز بين نوعين من الضحايا: الضحايا الذين اقترفت جريمة الاختفاء بحقهم، والضحايا الذين لحقهم ضرر بسبب اقتراف الجريمة، بما في ذلك أفراد الأسرة. وتكلم البعض عن "ضحايا مباشرين وغير مباشرين" في هذا الخصوص.

(ب) تعريف الحق في الجبر

١٣٥- أكدت وفود عديدة على أن المفاهيم الواردة في المشروع كجزء من الحق في الجبر (التعويض، والاسترجاع، وإعادة التأهيل) تنقصها الدقة، وأن العبارات المستخدمة غير معروفة تماماً في كل النظم القانونية وأن القائمة غير شاملة. ومن الأفضل أن يتضمن الصك فقط حكماً عاماً، يماثل حكم المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وترك طرائق التطبيق للقضاة الوطنيين مع مراعاة القوانين والتشريعات الداخلية.

١٣٦- وردت الرئاسة أنه وحتى مع أنه لم تذكر كل طرائق الجبر الممكنة (فورقة العمل لا تشمل إلا على الطرائق التي يمكن منحها بالطريقة التشريعية)، فإنه من الأهمية بمكان عدم ترك هامش كبير جداً للمناورة أمام الدول ووضع قاعدة دنيا. ويمكن أن تستخدم هذه القاعدة في نفس الوقت كمرشد للسلطات الوطنية.

١٣٧- وذكر معظم الوفود والمشاركين أن المشروع يراعي تنوع النظم القانونية، ويساند ضرورة إدراج قائمة بالطرائق. وتم التذكير، وفي جملة أمور أخرى، بالأعمال الجارية لوضع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. واقترح البعض أن تكون القائمة أكثر شمولاً وأن تراعي كذلك طرائق الجبر ذات الطابع السياسي وليس القانوني فقط.

١٣٨- واقترحت عدة وفود إضافة مفاهيم الجبر العادل والفعال والسريع وتناسبه مع جسامة الجريمة. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي التمييز بين أنواع الجبر ذات الطابع الجنائي والمدني والإداري. واقترحت وفود أخرى أن يشير الصك إلى "حق طلب" وليس إلى "حق الحصول" على جبر. واقترح أحد الوفود إدراج حكم يلزم الدول باتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى كفالة منح التعويض. وأخيراً، اقترح بعض الوفود والمشاركين إدماج الحق في معرفة الحقيقة في هذا النص، لأن الحق في الجبر ينبغي أن يقوم على أساس الحق في معرفة الحقيقة.

طاء - أطفال الأشخاص المختفين

(أ) منع وقمع الاختطاف أو الموافقة عليه

١٣٩- ذكر العديد من الوفود ومن المشاركين أنه لا بد من التمييز بين ثلاثة أنواع من الحالات وهي: حالة الطفل ضحية الاختفاء القسري في ظروف مماثلة لظروف الكبار البالغين؛ وحالة الطفل الذي أوقف مع والديه حيث حرم أحدهما لاحقاً من هويته؛ وحالة الطفل الذي ولد أثناء احتجاز والدته المختفية والمحروم كذلك من هويته الحقيقية. غير أن المشروع لا يميز بوضوح بين هذه الحالات الثلاث المذكورة. ووفقاً لأحد الوفود، فإن الحالة الأولى قد أدرجت بالفعل في المادة الأولى من وثيقة العمل؛ ومن ثم فليس من الضروري الرجوع إليها صراحة. أما فيما يتعلق بالحالة الثالثة، فقد ذكر أحد الوفود أن الجريمة تشتمل على ثلاثة عناصر: إغفال من لا يعيد الطفل إلى أسرته الأصلية، وتزوير هوية زائفة وحرمان أسرته الأصلية من حقوقها إزاء الطفل.

١٤٠- وطلب العديد من الوفود توضيحات بخصوص استعمال عبارة "الاستيلاء" في المواد من ٢٣ إلى ٢٥ من المشروع، وأظهرت صعوبة إيجاد المعادل لها في بعض القوانين الداخلية. وربما كان من الأفضل تفادي استعمالها والقيام بشرح نوع الفعل المقصود في النص بصورة أكثر تفصيلاً. وذكر عدد من المشاركين أن الأمر يتعلق بجريمة مختلفة عن جريمة الاختفاء القسري وأن مفهوم "سرقة الطفل" يمكن أن يساعد على إيجاد العبارة الأنسب في مختلف النظم القضائية.

(ب) عودة الطفل المختطف أو المستولى عليه

١٤١- فيما يتعلق بالأطفال المستولى عليهم والذين عثر عليهم لاحقاً، أعربت عدة وفود عن شكوكها حيال استعمال مفهوم "المصلحة الفضلى للطفل" في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من المشروع، عند الحديث عن إعادته المحتملة إلى أسرته الأصلية. وذكر أحد الوفود، ومع دعمه لأهمية هذا المفهوم، أن مصالح أخرى ينبغي أن تؤخذ في الحسبان كذلك، في حين أن أحد المشاركين ذكر بالفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل بوصفها المبدأ

العام الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من طرف السلطات عند اتخاذ كل القرارات التي تتعلق بالأطفال. واقترح أحد الوفود استبدال مشروع المادة ٢٥ بحكم عام، نظراً لوجود المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٤٢- وأخيراً، اقترح أحد الوفود إدراج بند يرمي إلى تنظيم شهادات الميلاد عندما يستعيد الطفل هويته الحقيقية.

باء - هيئة المتابعة

(أ) شكل الصك الجديد وتحديد هيئة المتابعة

١٤٣- تناقشت الوفود حول جدوى إنشاء آلية جديدة للمتابعة والوظائف التي ستسند إليها، على أساس الجزء الثاني من المشروع.

١٤٤- وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء تفادي تعدد هيئات مراقبة المعاهدات والاتفاق على الحل الأرخص من ناحية الموارد المالية والبشرية. ولذا فإنها اقترحت وضع بروتوكول اختياري يتصل بالعهد وإسناد المتابعة إلى لجنة حقوق الإنسان. وتم التشديد على أن حالات الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للعديد من أحكام العهد، وأن اللجنة تتمتع بالفعل بصلاحيات قضائية في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك هناك بعض إجراءات المراقبة، المتعلقة بفحص التقارير الدورية والبلاغات الفردية، وهي واردة بالفعل في إطار العهد.

١٤٥- ووفقاً لمشاركين آخرين، يجب تعميق مسألة ما إذا كانت لجنة حقوق الإنسان، المثقلة بالعمل فعلاً، تستطيع الاضطلاع بهذه الولاية الجديدة، ومن وجهة النظر القانونية، طرحت تساؤلات بشأن إمكانية إسناد وظائف جديدة لحقوق جديدة إلى اللجنة بموجب بروتوكول اختياري.

١٤٦- ووفقاً لبعض المشاركين، ربما أمكن إيجاد حل توفيق بين إنشاء آلية جديدة واستعمال آلية قائمة. وضرب المثل بلجنة حقوق الطفل، التي اقترحت تشغيلها في قاعات. والحل الآخر هو إنشاء لجنة فرعية للجنة حقوق الإنسان، مستوحاة من اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب. وذكر العديد من المشاركين أنه مهما كانت الصيغة المختارة في النهاية، فإنه ينبغي تخصيص الموارد الإضافية للإشراف على الصك الجديد.

١٤٧- وأوضحت بعض الوفود أنها لم تأخذ موقفاً بعد بشأن هذه المسألة، مشددة على أن القرار يتوقف على الوظائف المسندة في نهاية المطاف إلى الهيئة، وأن المعيار الذي ينبغي الأخذ به هو معيار كفاءة الهيئة.

١٤٨- واقترح أحد الوفود أن تسند ولاية الإشراف على الصك المقبل إلى مؤتمر الدول الأطراف.

(ب) الوظائف الموكلة بهيئة المتابعة

دراسة تقرير الدول

١٤٩- ساندت غالبية الوفود اقتراح الرئاسة بوضع إجراء يتم بموجبه إلزام كل دولة بتقديم تقرير أولي عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الالتزامات بمقتضى الصك الجديد، في مدة لا تتجاوز سنة اعتباراً من دخوله حيز النفاذ بالنسبة لها، ثم تقديم تقارير تكميلية بناء على طلب هيئة المتابعة (المادة الثانية - ألف). واقترح أحد الوفود أن يكون التقرير الأولي مستحقاً بعد عامين من التصديق.

آلية الإنذار المبكر

١٥٠- نال مشروع المادة الثانية - باء، الذي يجوز بموجبها لأي دولة طرف، أو شخص له مصلحة مشروعة أن ترفع إلى هيئة المتابعة طلباً من أجل البحث عن شخص مختف، بدعم ومساندة وفود عديدة. واقترح توسيع قائمة الأشخاص المسموح لهم برفع شكوى، وخاصة لتشمل المنظمات غير الحكومية.

١٥١- وشددت عدة وفود على أن وظائف المنع يجب أن تسند إلى هيئة المتابعة. ولذا فقد اقترح توسيع إمكانيات رفع الطلبات الرامية إلى "منع اختفاء شخص" والنص على إمكانية اعتماد التدابير الوقائية من طرف هيئة المتابعة.

١٥٢- وأثارت بعض الوفود مسألة نفاذ سبل الانتصاف الداخلية كشرط لقبول مثل هذه الشكاوى، ورأت ضرورة وضع حكم لتسوية حالة الترابط بين هذا الإجراء العاجل وإجراء فحص الشكاوى الفردية بواسطة هيئات أخرى للرقابة دولية كانت وإقليمية. وأصررت بعض الوفود على ضرورة مناقشة معايير المقبولية بصورة أكبر. كما يجب كذلك التوسع في مناقشة مسألة المعلومات المتعلقة بحالة الشخص المحروم من حريته والتي يتعين على الدولة تقديمها لهيئة المتابعة.

١٥٣- ومع ذلك فقد لاحظ الكثير من المشاركين أن إجراء الإنذار المبكر في حالة الطوارئ يتميز عن الإجراء شبه القضائي المتعلق بفحص البلاغات الفردية، حيث إن الغرض منه هو البحث عن الشخص المعني والعثور عليه وحمايته، وليس البت في مسؤولية الدولة، عند الاقتضاء، بسبب انتهاك أحكام الصك. ومن ثم، فإن هذا الإجراء ينبغي ألا يكون مشروطاً بنفاذ سبل الانتصاف الداخلية أو بقواعد ترابط الدعاوى.

١٥٤- وشدد وفد واحد على أن تكون آلية الإنذار المبكر اختيارية، في حين شككت وفود أخرى حتى في جدواها.

١٥٥- واقترح إدراج حكم يلزم الدولة بإجراء تحقيق عاجل عندما تتصل بها آلية المتابعة وبتحديد أجل للدولة لكي تقدم ردها. ومع هذا، فضل وفد صيغة تطالب الدولة بالرد في "حدود مهلة معقولة".

بعثات التحقيق

١٥٦- ساندت عدة وفود مشروع المادة الثانية - جيم، الذي بموجبها تستطيع هيئة المتابعة، إذا ما رأت أن السفر إلى إقليم دولة طرف يكون فيه الشخص المحتفي خاضعاً لولايته القضائية، ضروري للرد على الطلب الموجه إليها وفقاً لأحكام المادة الثانية - باء، جاز لها أن توفد بعثة تحقيق بعد أن تكون قد حصلت على موافقة الدولة الطرف. واقترحت بعض الوفود مطالبة الدول بأن تبرر قرارها برفض مثل هذه الزيارة. وفيما يتعلق بقواعد النشر العلني اقترح بأن تمتد القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة الثانية - باء، والتي بمقتضاها تستطيع هيئة المتابعة نشر استنتاجاتها بصورة علنية إذا ما رأت أنه لم يتخذ أي إجراء ملائم عقب صدور توصياتها، لكي تشمل التحقيقات.

١٥٧- وشددت عدة وفود على ضرورة الحصول على موافقة الدولة قبل القيام بأي زيارة إلى أراضيها، وطلب أحد الوفود بأن تكون هذه الآلية اختيارية. ورأى وفد من جانبه أن هذا الإجراء دخیل بشكل كبير.

١٥٨- ولاحظ بعض المشاركين الطابع "الفردى" لهذا الإجراء المتعلق بالتحقيق حيث إنه يرمى إلى العثور على أشخاص معينين. وفضلاً عن ذلك، فإن الصك المقبل يجب أن يتضمن آلية لتحقيق، مستوحاة من المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي يمكن انطلاقها عندما تتلقى هيئة المتابعة معلومات موثوقة تزعم وجود ممارسة جسيمة ومنظمة للاختفاء القسري على أراضي الدولة.

إجراءات فحص البلاغات الفردية والحكومية

١٥٩- وأسف العديد من المشاركين لأن المشروع لم يسترجع الإجراءات التي أصبحت كلاسيكية وهي أن يكون فحص الشكاوى الفردية والحكومية بمثابة تكملة مهمة جداً لآلية الطوارئ. ومن ناحية أخرى، لم تشمل آلية الطوارئ انتهاكات أحكام الصك المقبل، المتعلقة مثلاً بتدابير الحظر والتحقيق، والتي تهدف فقط إلى العثور على شخص مختف. وقدم مشروع مادة تنص على إجراء فحص الشكاوى الفردية من طرف بعض الوفود.

١٦٠- وشككت بعض الوفود مع ذلك في جدوى هذه الإجراءات وذكرت أنه ليس من الضروري استنساخ إجراءات قائمة بالفعل.

(ج) التنسيق مع الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

١٦١- نوقشت مسألة تداخل الوظائف المسندة إلى هيئة المتابعة مع وظائف الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي أثناء مقابلة جرت مع عضوين من هذا الفريق العامل بصفتهما الشخصية.

١٦٢- وتمخضت هذه المناقشات عن أن تداخل الاختصاصات ما كان ليوجد إذا ما أسندت وظائف إلى هيئة المتابعة تتعلق بفحص التقارير الدورية، والدراسة شبه القضائية للبلاغات الفردية والحكومية والمتعلقة كذلك ببعثات التحقيق. ففي الواقع، لا يتمتع هذا الفريق العامل بأي ولاية في هذه المجالات ولا يعالج المسؤولية الدولية

للدولة جراء انتهاكها لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ولا شك أن هذا الفريق العامل يقوم بزيارات لأراضي الدول، ولكنها زيارات ترمي إلى مناقشة الوضع العام. ومع هذا فإن التداخل الفعلي لا يمكن استبعاده.

١٦٣- وفيما يتعلق بآلية الإنذار المبكر، يتمتع الفريق العامل أيضاً بولاية في هذا الصدد. ولذا فمن الممكن اعتبار هاتين الآليتين متكاملتين. ومن ثم، فإن الفريق العامل الذي من ولايته التفاوض مع أي دولة عضو في الأمم المتحدة، يتمتع بميزة عالمية ينبغي المحافظة عليها. ومع ذلك، فإن هيئة المتابعة، المختصة في الصك المقبل حيال الدول الأطراف فقط، ستمتع بإجراء الإنذار المبكر "القوي العضلات"، ذي الطابع التقليدي، الذي يحدد المهلة ويمكن أن يسفر، عن الاقتضاء وبعد موافقة الدولة، عن بعثة تحقيق. ومع هذا، ينبغي إيجاد نوع من التنسيق بين أمانتي هذا الفريق العامل وهيئة المتابعة.

كاف - أحكام ختامية

١٦٤- دارت المناقشات المتعلقة بالجزء الثالث من المشروع، حول النقاط التالية.

(أ) مسألة الأثر الرجعي

١٦٥- تم التذكير بأن هناك نوعين من الأثر الرجعي: الأثر على الصك، والأثر الرجعي بشأن اختصاص آلية المتابعة. واتفقت الوفود على أنه ليس من الضروري الإشارة إلى الأثر الأول صراحة في النص، لأن القاعدة العامة التي بمقتضاها يصبح الصك مطبقاً اعتباراً من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة، تظل صالحة. أما فيما يختص باختصاص آلية المتابعة، فإن الوفود قد ساندت الفقرة ١ من المادة الثانية - هاء، التي تنص على أن يقتصر اختصاص هيئة المتابعة على حالات الحرمان من الحرية التي تبدأ بعد دخول الصك حيز النفاذ.

(ب) انطباق الصك في زمن الحروب

١٦٦- تنص المادة الثالثة - هاء، على أنه "لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي مهما كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو تهديد بحرب أو انعدام للاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثنائية أخرى لتبرير الاختفاء القسري". ومن رأي أحد الوفود، فإن الإشارة إلى حالة الحرب لا ينبغي أن تكون جزءاً من هذا الحكم، لأن القانون المطبق أثناء الحرب هو القانون الإنساني الدولي وليس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع أن بعض المبادئ هي مبادئ مشتركة بين النظامين، فإن مجالات تطبيقها مختلفة. وعلى هذا الأساس، اقترح نفس الوفد نصاً بديلاً للمادة الثالثة - واو من المشروع، مستوحاً من المادة ٢١ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١٦٧- وأبدت وفود كثيرة عدم اتفاقها مع هذا الاقتراح وأبرزت التكامل بين النظامين المذكورين. ومع أن القانون الإنساني الدولي يشكل القانون الخاص أثناء النزاعات المسلحة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي يطبقان كذلك، لأن القانون الإنساني الدولي لا يمكنه أن يستجيب لجميع الحالات التي قد تظهر. وساند عدد كبير من الوفود مشروع المادة الثالثة - هاء لأنه يستعيد عبارات المادة ٧ من إعلان عام ١٩٩٢،

والفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما ساندت هذه الوفود أيضاً ومع بعض التعديلات، المادة الثالثة - واو من المشروع.

١٦٨- ومع أخذ هذه النقاشات في الاعتبار، وافقت الوفود على تعديل المادة الثالثة - واو على النحو التالي، مع استمرار المادة الثالثة - هاء دون تغيير:

"لا يؤثر هذا الصك على أحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الالتزامات التي تتحملها الأطراف العليا المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا على الإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في حالات لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي".

(ج) انطباق الصك على كل الوحدات المكونة لدولة ما

١٦٩- فيما يتعلق بالمادة الثالثة - دال من المشروع، والتي بموجبها تنطبق أحكام الصك، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكونة للدول الاتحادية، اقترح أحد الوفود مراعاة الحالة الخاصة للدول ذات الأقاليم المستقلة، وأن أي معاهدة مصدق عليها لا يمكن أن تنطبق على هذه الأقاليم إلا إذا كانت تتوافق مع قوانين هذه الدول. واقترح نفس هذا الوفد نصاً جديداً للمادة الثالثة - دال بهذا المعنى.

لام - ملاحظات من مانفريد نواك على ورقة العمل

١٧٠- خلال مشاركة مانفريد نواك في أعمال الفريق العامل في ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أجاب على العديد من أسئلة الوفود بشأن عدد كبير من الموضوعات التي كانت موضع المناقشة أثناء الدورة. كما أنه شدد كذلك على أن الصك المقبل يجب أن:

(أ) يضع قانون محدد وغير قابل للنقض لكي لا يختفي بموجب فحوى المادة الأولى. وأن التأكيد على أن الاختفاء القسري يعد انتهاكاً لعدة حقوق، مثل الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن، والحق في عدم الخضوع للتعذيب، أو الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، ليس بالأمر الكافي. فما هذه إلا جوانب جزئية لفعل الاختفاء لا تراعي كل التعقيدات؛

(ب) إنشاء حق في معرفة الحقيقة، بحيث تستفيد منه على وجه الخصوص أفراد الأسرة بطريقة صريحة وواضحة. وهذا الحق معترف به فعلاً في القانون الإنساني الدولي وفي تشريعات دولية تتعلق بحقوق الإنسان؛

(ج) النص على التزام الدول بإجراء عمليات لنش القبور، حيث إنها تشكل إحدى الوسائل الهامة جداً للتحقيق والتي تعتبر في بعض الأحيان ضرورية لتحديد مصير الأشخاص المختفين؛

(د) السهر على أخذ حالات الاختفاء التي اقترفتها جهات فاعلة غير حكومية في الاعتبار ليس فحسب بمقتضى التزام الدولة بمعاينة هذه الأفعال، بل وأيضاً بمقتضى الالتزام بحماية حقوق الضحايا، مثل الحق في معرفة الحقيقة، والحق في تقديم الطعن، والحق في الجبر.

١٧١- وأشار السيد نواك، فيما يتعلق بطبيعة الصك وهيئة المتابعة، إلى أن الأمر يتعلق بخيار سياسي يجب اتخاذه مع مراعاة عدة عوامل متنوعة. فمن وجهة النظر القانونية، فهو لا يرى أي عائق حيال أن يتخذ الصك شكل بروتوكول اختياري يرتبط بالعهد. ويمكن بهذه الطريقة إسناد وظائف المتابعة إلى لجنة حقوق الإنسان، أو إلى لجنة فرعية لهذه اللجنة نظراً لعبء العمل المتوخى. وأشار كذلك إلى أهمية التحقيق التلقائي، الذي يمكن أن يسفر عن زيارة إلى البلد المعني، وذكر بأن هذه الآلية منصوص عليها بالفعل في مادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

رابعاً - أعمال الفريق العامل في المستقبل

١٧٢- رأى الفريق العامل أن تقدماً كبيراً قد أحرز. واقترحت الرئاسة أن تتواصل الأعمال خلال دورتين - على أن تكون الثانية إن أمكن ختامية - قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان. وقد كان حضور السيدين نواك وجوانيه، وكذلك أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مفيداً جديداً وينبغي أن يستمر.

خامساً - اعتماد التقرير

١٧٣- اعتمد الفريق العامل تقريره بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

مرفق

قائمة بالوفود التي قدمت خطياً مقترحات بتعديلات على مواد ورقة العمل*

المادة ١: شيلي، والولايات المتحدة الأمريكية

المادة ٢: شيلي، والولايات المتحدة الأمريكية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان.

المادة ٣: شيلي، المكسيك.

المادة ٤: الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك.

المادة ٥: شيلي، سويسرا، المكسيك.

المادة ٦: شيلي، سويسرا، لجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان.

المادة ٧: شيلي، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا.

المادة ٨: سويسرا.

المادة ٩: بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ١٠: بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ١١: ألمانيا، أنغولا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ١٢: ألمانيا، بلجيكا، شيلي، الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، سويسرا، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

المادة ١٣: الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك.

المادة ١٤: شيلي، الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك.

المادة ١٥: الولايات المتحدة الأمريكية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

* يمكن الرجوع إلى هذه المقترحات لدى الأمانة.

المادة ١٦: ألمانيا، بلجيكا، شيلي، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، لجنة الصليب الأحمر الدولية.

المادة ١٧: شيلي، الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ١٩: الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك.

المادة ٢٠: شيلي، الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٢١: ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، السويد.

المادة ٢٢: الأرجنتين، بلجيكا، شيلي، إسبانيا، المكسيك، لجنة الحقوقيين الدولية.

المادة ٢٣: شيلي، المكسيك.

المادة ٢٦: أنغولا.

المادة الثانية - ألف: شيلي، الصين.

المادة الثانية - باء: شيلي، الصين، لجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان.

المادة الثالثة - دال: الصين.

المادة الثالثة - واو: الولايات المتحدة الأمريكية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

— — — — —